

الجواب

الحمد لله وبعد

اعلم

أخي أنك أذنبت ذنباً عظيماً، فإن الزنى أمره في الإسلام أمر عظيم؛ كما قال

تعالى: "ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء" ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء

سبيلاً للإسراء وأن من فضل الله عليك أن رزقك التوبة من هذه الفاحشة والله -تعالى- يقبل توبة العبد إذا تاب وأتاب

يجوز للمتزانيين أن يتزوجا إلا بعد التوبة؛ لقوله -تعالى-: "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زاناً أو مشركاً وحرم ذلك على المؤمنين"

[3]: النور فإذا تبت وتابت هذه الفتاة توبة نصوحاً بالندم على هذا الفعل

والعزم الصادق على عدم الوقوع فيه مرة أخرى إذا ثبتت هذه التوبة جاز لكما

الزواج الشرعي وفقهما الله -تعالى-، والله أعلم

الرابط الاصيلي